

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 32 @ لها في الابتداء فكيف يمكنها أن تؤخر إحدى العديتين , وتشتغل بالأخرى ولو كان هذا مشروعاً لأمكنها في الابتداء أن تؤخرها إلى وقت واحد , ولا تعلق له بالأمر بالتربص على أنه فعل لأن معناه الانتظار , وانتظار أشياء في وقت واحد ممكن , وكذا الامتناع عن أشياء ممكن في زمن واحد , ولأن العدة أثر النكاح , وحقيقة النكاح لا تنافي العدة فأثره أولى أن لا ينافيها , والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور , وتحتسب بما تراه من الحيض في خلالها من العدة لحصول المقصود به . قال رحمه الله (ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت) لأن الله تعالى أوجبها على المطلقة , والمتوفى عنها زوجها , وهما يتصفان بهما عقبيهما فيكون وقت ابتدائها ضرورة , ولأن السبب نكاح متأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه , والفرقة شرط لوجوبها , وقد تحقق فتجب حينئذ , وجعل صاحب الهداية أن السبب هو الطلاق أو الموت , وهو تجوز لكونه معملاً للعلة ولو لم تعلم بالطلاق أو الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت لأنها أجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ولو أقر أنه طلقها منذ زمان قالوا فإن كذبت المرأة أو قالت لا أدري تجب العدة من وقت الإقرار , ويجب لها عليه النفقة والسكنى , ولا يحل له أن يتزوج بأختها , ولا أربع سواها حتى تنقضي عدتها , وإن صدقته في الإسناد ذكر في الأصل أن عليها العدة من وقت الطلاق , واختيار مشايخ بلخ أن تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه زجراً على كتمانها الطلاق , ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بسقوطه , وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها حتى تنقضي عدتها من وقت الإقرار , وقال السعدي ما ذكره محمد من أن العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين , وأما إذا كانا مجتمعين فلا يصدقان لأن الكذب في كلامهما ظاهر . قال رحمه الله (وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها) أي ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب تفريق القاضي أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطاء , وذلك بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك أو نحو ذلك لا مجرد العزم , وقال زفر رحمه الله من آخر الوطآت لأنه المؤثر في وجوبها , ولنا أن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطاء لعدم إمكان الوقوف عليه فأقيم الداعي إليه مقامه , ولأن الحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام في حق غيرهما كنكاح أختها , ولا يمكن بناء الأحكام إلا على